

41- فقه الطهارة: نواقض الوضوء "3" #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة،

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - [00:00:00](#)

الاربعة تكلمنا في المحاضرة الماضية والتي قبلها عن نواقض الوضوء. واليوم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم باقي نواقض الوضوء.

عندنا اكل لحوم الجذور اي هل الانسان اذا اكل لحاما يزور اكل اكل كان متوضئا ثم اكل لحم جذور ابل - [00:00:40](#)

فهل ينتقض وضوئه في هذه الحالة او لا ينتقض؟ فهنا فيه خلاف بين العلماء. لسبب الاحاديث المتعارضة في هذا الامر عندنا جمهور

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والامام احمد في رواية قالوا ان من اكل لحم جذور لا يجب - [00:01:00](#)

عليه الوضوء. طيب استدللت عليه قالوا استدللنا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كان اخر الامرين من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. يعني كان الاول ان الانسان اذا اكل اي شيء مسته النار عندئذ انتقض وضوئه. ثم - [00:01:20](#)

بعد ذلك نسخ هذا الحكم. فعند اذن الانسان اذا كان اكل آلا لحم جذور فهو داخل في هذه الالية؟ في هذه العموم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. وهذا مما مسته النار فعندئذ لا ينتقض ضوء

الانسان في هذه الحالة. وقالوا - [00:01:40](#)

ولانه اذا لم ينقض الوضوء باكل لحم الخنزير وهو حرام بالاجماع فلا ان يكون لا ينتقد بغيره يعني الانسان اذا اكل لحم خنزير لا

ينتفضه. طب اذا اكل لحم ابل ينتفضه؟ قال لك لا. فازا كان كان من الاول اذا اكل لحم خنزير ينتفض وضوئه. ولا - [00:02:00](#)

انه مأكول اشبه سائر المأكولات. تمام طبعا استدلوا بحديث يروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. الوضوء مما يخرج وليس مما

يدخل. وهذه داخل وليس خارج. والامام الكسالى رحمة الله يعني ذكر ان المعنى في المسألة ان الحديث هو عبارة عن خروج النجس

حقيقة او ما هو سبب الخروج. ولم يوجد واحد من - [00:02:20](#)

يعني لا خرج نجس ولم وجد سبب لలיה؟ للخروج. فعندئذ لا ينتفض الوضوء. وحملوا الاحاديث التي استدل بها الحنابلة كما ستأتي

حملوها على آلا الاستحباب او على انها منسوبة. اما القول الثاني فهو قول السادة الحنابلة في المذهب وهو اختيار الامام البيهقي

وابن المنذر والنوي وابن خزيمة - [00:02:44](#)

وهم من كبار علماء الشافعية قالوا ان الانسان اذا كان متوضئا ثم اكل لحم ابل عندئذ انتفض وضوئه في هذه الحالة والامام النووي رضي الله تعالى عنه يقول هذا هو القوي او الصحيح من حيث الدليل. وهو الذي اعتقد ريحانه فان فيه حديثين صحيحين - [00:03:04](#)

عنهم جواب شافي. يعني فيه في الباب حديثين صحيحين. الحديثين دول هم ايه؟ اول حاجة اول حديث عندنا الذي رواه الامام مسلم. هو حديث جابر ابن سمرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا اتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم.

فده دليل على ان لحوم الابل فيها الوضوء - [00:03:24](#)

ايضا حادثة البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا

منها وسئل عن اللحوم فقال لا توضأوا منه. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والامام الترمذى وابن ماجة والامام احمد وابن حبان في صحيحه. والامام اسحاق بن راهوية - [00:03:44](#)

قال فيه حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر كلاما طويا جدا في في هزا الموضوع وبدأ يرد على القول الاول. وقال ان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار. يعني - [00:04:04](#)

ان هزا الحديث اما ان يكون مقارن له او يكون اه سابق له. يعني ايه؟ يعني متقدم عليه. الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست آآ كان اول توضأ مما مست النار فيشمل ان الانسان اذا اكل اي شيء يجب عليه الوضوء. ثم نسخ هزا الحكم وكان اخر الامرین الوضوء ترك الوضوء من مست - [00:04:24](#)

لكن الحديث الذي معنا الرجل بيقول له يا رسول الله انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. قال لك طب ما هي لحوم الابل ولحوم الغنم هي مستها - [00:04:44](#)

النار. فدي دليل على ان ان هزا هذه الاحاديس بعد الحديث الاوليه؟ الآخر. وان اكل لحم الابل انما نقض لكونه لحوم الابل لا لكونه مما مسته الاوليه؟ مما مسته النار. ولهذا قالوا ينقض الوضوء وان كان ايه؟ وان كان نينا - [00:04:54](#)

آآ فدي قول قولهم وقالوا ايضا ان آآ انه لو اراد الجمهور قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ان اتوضأ من لحوم الابل قالوا ان المقصود بالوضوء هنا اللي هو الاوليه؟ غسل - [00:05:14](#)

اليدين. قال لو اراد بالوضوء هنا غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحم الغنم. فان غسل اليدين منهما مستحب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه. وقال فدي المقصود به الاوليه - [00:05:27](#)

تهاب الاوليه؟ الزهوة فامر يسير لا يقتضي التفريط بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل. تمام بالنسبة للقول الثاني الصحيح والله اعلم ان الانسان اذا اكل لحم ابل لا ينتقض وضوء. لماذا؟ اول شيء عندنا - [00:05:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى لا هنا هل هو التحرير ولا لنفي الوجوب؟ نفي لنفي الوجوب. فعل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لما امر بالوضوء من - [00:06:07](#)

الابل دليل على انه امر استحباب وليس امر وجب. تمام؟ لان باقي الحديث لو احنا اخزننا بزاهر الحديث لكان ظاهر الحديث يقتضي انه تحريم على الانسان ان يتوضأ من اذا اكل لحم ايه؟ لحم غنم. الامر الثاني ان عادة العرب - [00:06:27](#)

والجزيرة العربية انهم لا يأكلون اما الابل واما الغنم. فلو كان نقض الوضوء من لحوم الابل معروفا عندهم لنقل ذلك نقاً مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نقل وكان هزا سنة عملية معروفة. تمام؟ اما ان آآ - [00:06:45](#)

لينقل علينا بحديث او حديثين وهما معارضان باحاديث اخرى يعني حديث الحديث الآخر ترك الوضوء مما مسته النار وهذا حديث ثابت في صحيح مسلم الامر الثاني انه يعني آآ يحمل الحديث على الاستحباب او يحمل على غسل اليدين. تمام؟ طبعا حمله على غسل اليدين بعيد لكن على فرض - [00:07:05](#)

هو ي Powell على اكثر من جهة. ثم من الجهة العقلية ان اكل لحم الابل كما قلنا هو الجزيرة العربية لا تأكل الا الابل او الغنم. فلما لو كان هذا ناقد فعمل اهل المدينة امام مالك في المدينة ويرى - [00:07:25](#)

يعني يرى ان عمل اهل المدينة على خلاف هزا يأكلون الابل ولا يتوضأون ولا يجب عليهم الوضوء. فدي دليل على ان دي السنة العملية والامام ابو حنيفة في الكوفة وايضا لما سيدنا علي بن ابي طالب وابن مسعود زهبا الى هناك. فكان الناس يأكلون الابل ولا يتوضأون. فالسنة العملية في بلدان المسلمين منز عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:44](#)

انه ترك الوضوء مما من الانسان اذا اكل الاوليه؟ اذا اكل لحم ايه؟ لحم ابل. فهذا القول هو الصحيح. لأن الاحاديس هزة مؤولة وانها معارضة والسنة العملية هي اقوى من كل ذلك. فلو كان نقض الوضوء سابقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان معروفا عند الصحابة

ولكان من الامور البديهية. ليه؟ لأنهم يأكلون فكان هزا ينقل اليها نقلًا مستفيضاً أو نقلًا متواتراً. أما أنه لم ينجل بهذه وقف عندئذ يحمل الأحاديث التي وردت على الاستحباب فقط وليس على الوجوب. الأمر الآخر الوضوء من غسل الميت. يعني الإنسان - 00:08:24 - إذا كان متوضئاً ثم غسل ميتاً. هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة؟ ويجب عليه أن يتوضأ مرة سانية. إذا أراد أن يصلح أم لا يجب عليه ولا ينتقض وضوئه هنا في خلاف بين العلماء. المذهب عند السادة الحنابلة قالوا أنه يجب الوضوء من غسل الميت - 00:08:44 - إذا كان الإنسان متوضئاً ثم غسل ميتاً عندئذ انتقض وضوئه سواء كان المفسول صغيراً أم كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً. ليه؟ قالوا لأن الغالب فيها أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكانت مظنة ذلك - 00:09:02 -

قائمة مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدس. قال لك إن النوم في حد ذاته ليس بحدس. لكن لما كان مزنة الحدس أقيم النوم مقام الحدس كذلك لما كان مزنة الامر ان الانسان اذا غسل ميدان عند ازن يعني ممكناً يمس ذكره فعند ازن في هذه الاصل لان - 00:09:22 - اصلاً يرون ان الانسان اذا مس الذكر غيره فعند ازن ينتقض الوضوء. أما عند من يقول اصلاً ان آآ الانسان اذا مس الذكر غيره لا ينتقض وضوئه فلا في هذا. وطبعاً في حديث من غسل ميتاً فليغتسيل ومن حمله فليتوضاً. لكن الجمورو حملوه ايضاً على الاستحباب. اما السادة الحنفية - 00:09:42 -

والشافعية والامام احمد في رواية اختارها الامام ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية فقالوا يعني الانسان اذا كان متوضئاً ثم غسل ميتاً ان وضوئه على حاله ولا ينتقض وضوئه في هذه الحالة. لاما - 00:10:02 - قالوا كلام الاصل بقى اللي احنا ماشيين عليه. ان هو قالوا ان الوجوب من الشرع. يعني طالما ان احنا قلنا واجب ان هو يتوضأ ببقى لابد ان يأتي به شرع. ولم يرد - 00:10:18 -

بهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا هو في معنى المنصوص عليه. فيبقى على الاصل. ولأنه غسل ادمي فاشبه غسل الحي. ولكن الاستحباب متوجه في كل شيء. يعني احنا احنا كنا اي مسألة خلافية الافضل للانسان ان يخرج من الخلاف ويتوضاً. هزا الاصل. لكن هل يجب عليه الوجوب - 00:10:28 -

اخوة لابد ان يكون بنص واضح وصحيح سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال ان ما يروى عن الامام احمد يحمل على احباب دون الايجاب. فان كلامه يقتضي نفي الايجاب. يقتضي نفي الايجاب. طيب المسألة آآ التي بعد ذلك وهي القهوة - 00:10:48 -

في الصلاة عندنا العلماء كلهم اجمعوا على ان من كان متوضئاً ثم قهقهه خارج الصلاة. يعني انسان كان متوضئ وقهقهه خارج الصلاة. لا ينقض وضوئه باجماع العلماء الا ان الفقهاء اختلفوا فيما لو كان - 00:11:08 - كانت القهقهة في الصلاة. هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة او لا ينتقض وضوئه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وغيرهم من العلماء ان القهقهة في الصلاة ليست حدثاً. لا ينقض الوضوء. ليه؟ قالوا لأنها لا تنقض الوضوء في خارج الصلاة بالاجماع - 00:11:26 -

تنقضه في داخلها. تمام؟ يعني هي اذا انسان قهقهه خارج الصلاة فباجماع العلماء لا ينتقض الوضوء. ايه الداعي في الصلاة؟ يعني مسلاً عندنا مس الذكر عند من اذا كان في الصلاة او خارج الصلاة يبقى حكم واحد. آآ خروج الحدس اذا كان في الصلاة وخارج الصلاة هو حكم واحد. فإذا فكذلك الحكم في آآ - 00:11:46 -

في القافة اذا كانت ناقدة فعند ازن تكون ناقضة في الصلاة وخارج الصلاة ولأنها ليست خارجاً نجساً بل هو صوت كالكلام والبكاء. وقالوا هندون نقطة الجوهرية ان الوجوب من الشارع ولم ينص ولم ينصل من الشارع في هذا على ايجاد للوضوء. الشارع لم ينص - 00:12:06 -

على هذا على ايجاد الوضوء من ايه؟ من القهقهة في الصلاة ولا شيء ولا في شيء يقاس آآ هزا عليه. يعني ايضاً القياس لا يدخله هزا الكلام. يعني نواقض الوضوء لا دخل للقياس فيها. لأنها امور - 00:12:26 -

لا مدخل للقياس فيها. وابن تيمية يرى يقول ان الوضوء من القهقهة مستحب تمام والحديث المأثور في امر الذين قهقوها بالوضوء وجهه انهم اذنبو بالضحك تمام يعني هو فاعل زنب لان هو آآآ فعلوا زنب ومستحب لكل من اذنب زنبما ان يتوضأ ويصلی ركعتين. كما في السنن عن ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ - [00:12:40](#)

عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم يذنب ذنب اسم يتوضأ فيصلی ركعتين ثم يستغفر الله. لذلك الذنب لا يغفر له. تمام؟ فابن تيمية يرى الاستحباب وليس الوجوب. اما السادة الحنفية فذكروا من جملة الاحاديث التي تنقض الوضوء هي القهقهة في - [00:13:05](#)

الصلاۃ اذا حدست بایه؟ من مصل بالغ يقطن في صلاۃ كاملة زات رکوع وسجود سواء كان متوضئا او متيمما او مغتسلا على الصحيح. سواء كانت القهقهة عمدا او سهوا لیه؟ قالوا لما روی ابو العالية ودی حديث مرسل خالص وهو ضعيف جدا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلی باصحابه فجاء ضریر - [00:13:25](#)

فتردی في بتر فضحك القوم. فامر النبي صلی الله علیه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاۃ. لكن هذا الحديث رواه والبباقی وهو مرسل من مراسید ابی العالية وهو من اضعف المراسیل. وقالوا لان المقصود بالصلاۃ اظهار الخشوع والخضوع والتعظیم لله سبحانه - [00:13:52](#)

وتعالی. والقهقهة تنافي ذلك فناسن انتقاد وضوءه زجرا لهم قالوا والقهقهة هي عبارة ایه؟ ما يكون مسموعا لجيرانه. يعني يضحك والجيران الناس اللي جنبه يعني يسمعون. والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه. والتبسیم لا صوت فيه ولو بدت اسنانه. تمام؟ وقالوا القهقهة تبطل الوضوء والصلاۃ معا - [00:14:12](#)

والضحك يبطل الصلاۃ خاصة ولا يبطل الوضوء. والتبسیم لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصلاۃ. تمام والامام آآ ابن عابدین رحمه الله آآ يعني آآهم اختلروا عند السادة الحنفية هل هو ناقد؟ تمام؟ يعني هل هو ناقض ولا ليس - [00:14:37](#)
هل هو حدس وليس بحدس؟ قالوا الصحيح انه ليس بحدس لانه يعني لانها ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالكلام والبكاء اذ ليس فيها الاحادیث التي وردت او الحديث الذي ورد لم يرد فيه الا الامر باعادة الوضوء والصلاۃ. ولا يلزم منه قوله حدسا. طب فائدة الخلاف ایه - [00:14:55](#)

تظهر في جواز بس المصحف وكتابة القرآن. فمن جعلها حدثا يعني جعل القهقهة في الصلاۃ حدثا منع يعني الانسان ان ان يقرأ ان يمس المصحف او ان يكتب القرآن اذا قهقهه في صلاته لان هزا يعتبر حدس حتى يتوضأ - [00:15:17](#)
ومن ومن اوجب الوضوء عقوبة وزجرا ولم يجعله حدثا جوز له ان يمس المصحف وان يكتب القرآن. تمام؟ دي ثمرة الخلاف هل القهقهة في الصلاۃ؟ هل هي حدث؟ ولا هي عقوبة؟ فمن قال هي حدث عندئذ لا يجوز له ان يمس المصحف؟ ومن قال انها عقوبة جاز له ان يمس - [00:15:36](#)

المصحف في هذه الحالة المسألة الاخيرة قبل الاخيرة التي معنا اللي هي الردة والعياز بالله هي الاتيان بما يخرج من الاسلام. اما نطقا واما اعتقادا واما شکا ينقل الانسان عن الاسلام - [00:15:56](#)

والعلماء اختلفوا فيما لو كان الانسان متوضئا. ثم ارتد والعياذ بالله هل ينتقض وضوءه في هزا وتكون الردة حدسا او لا ينتقض وضوءه فإذا عاد الى الاسلام وهو ما زال على وضوءه لم ينتقض بشيء اخر جاز له الصلاۃ بهذا الوضوء. فلو - [00:16:11](#)
سد انسان والعياز بالله ثم عاود اسلامه ورجع الى دین الحق فليس له الصلاۃ حتى يتوضأ. وان كان قبل رديتي ولم ينقض وضوءه بأسباب اخرى. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالی قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت - [00:16:31](#)

ليحبطن عملک. قالوا والطهارة عمل. فعنده الردة عندهم بمجرد الردة يحصل الایه؟ يحصل حبوط العمل ابن القاسم نقل استحباب الوضوء في هذه الحالة ولم يوجد عن الامام مالک. اما السادة الحنفي والشافعية وهذا القول هو الصحيح ان الردة - [00:16:51](#)
ليست من اسباب الحدس فلا ينقض الوضوء بها عندهم. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالی قال ومن يرتد منكم عن دینه فيتم وهو كافر فاولئک اعمالهم في الدنيا والآخرة. فهنا شرط حبوط العمل هو الموت على ذلك. اما الانسان ودليل ايضا الانسان مسلا لو كان

ثم اه اغتسل ثم اه ارتدى ثم عاد للإسلام هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ عند الجمهور لا يجب عليه. تمام فعند اذن كذلك اذا كان متوضنا ثم ارتدى وعاد الى الاسلام فعند اذن يبقى على وضوئه وضوءه صحيح وان كان الاولى له ان ايه؟ ان - 00:17:31 ان يعيد الوضوء وان يغتسل خروجا من خلاف العلماء. مسألة وهي الكذب والغيبة والنفيمة وقول الزور هل هذه الاشياء تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء؟ هذه الاشياء لا تنقض الوضوء - 00:17:51

باجماع العلماء نقل الاجماع على هذا الامام ابن المنذر ونقله عنه الامام النووي فقال اجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على ان القصد وقول الزور والكذب والغيبة والنفيمة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا. وقد آآ يعني آآ رروا آآ يعني - 00:18:05 عدة احاديث في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ولم يأمر في ذلك بوضوء. تمام؟ يعني النبي النبي صلى الله عليه وسلم ما قالش يروح يتوضى ولا شيء. والامام النووي رحمة الله نقل الاجماع ايضا على هذا واحتلوا بهذا الحديث السابعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:18:25 قال لصاحبته تعال اقامرك فليتصدق يعني تعال نلعب معك قمار. قال لك فين يتصدق ولم يأمره بالایه؟ امره بالوضوء. المسألة الاخيرة التي معنى هي الشك في الحدس. يعني الانسان اذا كان متوضنا. تمام؟ يعني اذا كان على وضوء ثم شك هل انتقض وضوء او لم ينتقض - 00:18:45

الوضوء هل يجب عليه ان يعيد الوضوء ولا الاصل بقاء الطهارة؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا الانسان ان تيقن الطهارة وشك في الحدس او تيقن الحدس وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهم. يعني مسلا انسان على يقين ان هو احسد وشك هل هو توضاً - 00:19:05

هو اللي ما توضاش يبقى هو على حدس ويجب عليه ان يتوضأ. او انسان متيقن انه على طهارة. وشك هل احسد ام لا؟ يبقى هو على طهارة. والدليل عليه - 00:19:28

مع آآ روى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل انه يجد الشيء في الصلاة يعني هل خرج منه ريح ولا لم يخرج منه ريح؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. ايه؟ اللي هو الاصل البقاء اليقين. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:19:38

كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني سمع صوت اجازة فاشكل عليه. اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. تمام؟ يعني هذا نص واضح على هذا. وقالوا اذا تيقن الطهارة والحدس معا - 00:19:57

ولم يعلم الآخر منهمـا. يعني الآخر منهمـا. يعني مش عارف هو متيقن ان كان في طهارة ومتيقن ان كان في حدسـ. مسلـ ان من تيقن انه كان وقت الزهر مسلا متظهرا - 00:20:17

كم مرة ومحثـا اخرى؟ ولا يعلم ايـها كان بعد صاحبهـ. ماذا يفعل؟ عند السادة الحنابلـة والشافعـية في الاصـح وبـعضـ الحـنـفـيةـ قالـواـ ارجعـ الىـ حالـهـ قبلـ الزـوالـ. فعلـيـ زـلـكـ اـذـاـ كانـ قـبـلـهـماـ ايـ قـبـلـ الزـوالـ مـحـدـساـ فـهـوـ الانـ مـتـظـهـرـ. لـاـنـهـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـشكـ فيـ تـأـخـرـ الحـجـ - 00:20:27

عنـهاـ. والاـصلـ عدمـ تـأـخـرـهـ. وـاـنـ كـانـ قـبـلـهـماـ مـتـظـهـرـاـ فـهـوـ الانـ مـحـدـسـ. لـاـنـهـ تـيـقـنـ الحـدـسـ وـشكـ فيـ تـأـخـرـ الطـهـارـةـ عنـهـ سـادـةـ الحـنـفـيةـ قالـواـ لوـ تـيـقـنـهـماـ وـشكـ فيـ السـابـقـ فـهـوـ مـتـظـهـرـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ. اـمـاـ المـالـكـيـةـ فـقـدـ صـرـحـواـ بـنـقـضـ الـوضـوءـ فـيـمـ شـكـ هـلـ - 00:20:47 اـحـدـ اـمـ لـاـ؟ـ فـاـنـ اـيـقـنـ بـالـوضـوءـ ثـمـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـيـ الـحدـسـ بـعـدـ الـوضـوءـ اـمـ لـاـ؟ـ قـالـواـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـعـيدـ الـوضـوءـ الاـ اـنـ يـكـونـ شـكـ مـسـتـنـكـحاـ. يعنيـ اـيـهـ؟ـ يعنيـ دـايـماـ هـوـ دـايـماـ فـيـ شـكـ فـيـ شـكـ دـايـماـ اـيـهـ؟ـ عـلـىـ طـوـلـ. وـالـامـامـ الحـطـابـ يـبـيـنـ اـنـ شـكـ قـبـلـ الصـلاـةـ هـذـاـ اـذـاـ شـكـ قـبـلـ الصـلاـةـ - 00:21:07

اما اذا شكـ سـمـ صـلـىـ هـلـ اـحـدـ اـسـ اـمـ لـاـ فـيـهـ قـولـانـ ثـمـ قـالـ الشـكـ المـوـجـبـ لـلـوضـوءـ لـهـ ثـلـاثـ سـوـرـ. اـنـ يـشـكـ فـيـ النـاقـدـ مـنـ حدـثـ اوـ سـبـبـ

بعد علمه بتقديم طهره. فهذا - 00:21:27

اذا يجب منه الوضوء وان يشك كل اه وان يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدرى هل توضأ بعده ام لا؟ قال لك بربو هزا يجب فيه الوضوء. وان يعلم كلا من الطهر - 00:21:42

والحدس لكن شك في السابق منهما فقال ان الصور الثلاثة كلها موجبة للوضوء عند السادة المالكية اقوم بهذا قد انتهينا من نواقض الوضوء وسؤال هزه المحاضرة هل الانسان اذا اكل لحم الابل هل ينتقض وضوئه في هزه الحالة ام لا - 00:21:55
آآ ينتقد هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:13